

قال المصنف - رحمه الله -: [٣٧ - عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد)].

هذا الحديث اشتمل على حكم من الأحكام المتعلقة بالرجل الذي أصابته الجنابة وفي حكمه المرأة إذا أصابتها الجنابة، ونظراً لذلك اعتنى المصنف - رحمه الله - بذكره في باب الجنابة، وفي هذا الحديث فوائد وأحكام، فقلوه: [أن عمر سأل رسول الله ﷺ] في رواية الصحيح: استفتى رسول الله ﷺ: [أيرقد أحدنا وهو جنب؟] أي: هل يجوز للواحد منا إذا كانت عليه جنابة أن ينام قبل أن يغتسل؟ هذا الحديث في الأصل ورد في الجنابة، ولكن هل يشمل المرأة الحائض والمرأة النفساء والمرأة الجنب؟ إذا كانت المرأة عليها الجنابة فيشمّلها الحديث؛ لأنه ورد فيمن أجنب، وأما إذا كان عليها الحيض أو كان عليها النفاس فللعلماء وجهان: قال بعض العلماء: الحكم يختص بالجنابة، وأما الحيض والنفاس فإنها لا تتوضأ إذا أرادت أن تنام، والسبب في ذلك: أن الجنب إذا توضأ فوضوءه شطر جنابته كما جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -: ((أن من توضأ وهو جنب قبل أن ينام فذلك شطر الجنابة)) وقال بعض العلماء: ولأنه يقوي على الغسل، فبعض الناس إذا جاء يتوضأ تشجع على الغسل فكأنها حكمة شرعية يقصد منها هذا المعنى، قالوا: وأما المرأة الحائض فإن الحيض والنفاس متعلق بها ولو اغتسلت فإنه لا يرتفع حيضها ولا ترتفع عنها حكم النفاس حتى تطهر ويقع غسلها بعد الطهارة، ولذلك قالوا: كونها تتوضأ لا معنى له، وقالوا: الحكم خاص بمن أجنبت وبالرجل إذا أصابته الجنابة .

[أينام أحدهما وهو جنب؟] أي: هل يجوز للرجل إذا أجنب أن ينام؟ قالوا: لأن الرجل إذا أراد أن ينام قد لا يخلو من إصابة أهله، وحينئذ يرد السؤال: هل غسل الجنابة واجب عليه على الفور أو على التراخي؟ فاستفتى عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة، ففيه دليل على البحث عن الواجبات هل هي فورية أو متأخرة تحقيقاً لما أمر الله ﷻ؟ فالغسل من الجنابة لا إشكال في أنه فرض ولكن هل يجب على كل من أجنب أن يقوم مباشرة ويغتسل، أم أن الأمر فيه سعة؟ قالوا: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من أجنب فإنه على سعة أن يؤخر الغسل حتى يقوم إلى صلاته ويتعين عليه فعل الفريضة، فحينئذ يجب عليه أن يغتسل، وحديث أبي هريرة يؤكد هذا المعنى: فإن أبا هريرة لقي النبي ﷺ - في سكك المدينة وهو جنب وقد أخرج غسل الجنابة فلم ينكر عليه، فدل هذان الحديثان على أن فرضية الغسل على التراخي وأنها ليست على الفور، قال - عليه الصلاة والسلام -: [(إذا توضأ أحدكم فليرقد)] "إذا توضأ" وفي رواية ((

توضأ واغسل فرجك ثم نم)) وفي رواية : ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فقوله: ((توضأ)) أمر، ولذلك اختلف العلماء في هذا الوضوء من الجنب قبل أن ينام، هل هو واجب عليه ومتعين عليه بحيث يأثم لو نام ولم يتوضأ، أم أنه أفضل وأكمل فلو لم يتوضأ فاته الخير ولا نقول إنه يأثم؟ للعلماء قولان : فالجمهور على أنه للندب والاستحباب، والظاهرية على أنه للحتم والإيجاب وأنه لو أراد أن يرقد ولو ساعة من النهار لا يجوز أن يرقد ولا أن ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً، واستدل الجمهور بأن الوضوء إنما وجب للقيام إلى الصلاة، كما هو صريح قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والنوم ليس بصلاة ولا بحكم الصلاة، ثم إن هذا عليه الحدث الأكبر وهذا الوضوء لا يرفع حدثه عنه، قالوا : فحينئذ يعتبر هذا الوضوء للندب، وقد أكدت السنة هذا المعنى فإن رسول الله ﷺ - قال : ((إنما أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة)) قالوا: فدل هذا الحديث على أن الوضوء إنما يجب ويتعين إذا قام المكلف إلى الصلاة، ويعتبر صارفاً للأمر هنا من الوجوب إلى الندب والاستحباب، وقال الظاهرية بظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(توضأ)] قالوا : أمر وهو يدل على الوجوب، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور من صرف هذا الأمر عن ظاهره؛ لورود الأدلة التي ذكروها، والقاعدة: أن الأمر للوجوب ما لم يدل الدليل على صرفه عن ظاهره .

المسألة الثانية : هذا الوضوء الذي أمر به - عليه الصلاة والسلام - لا يرفع الحدث، وقال بعض أصحاب الشافعي : يرفع الحدث الأصغر، فالوضوء قبل الجنابة يرفع عندهم الحدث الأصغر وكأن من أجنب يخير بين أن يقدم الوضوء أو أن يؤخره، ولذلك أكدوه بقوله: ((إن الوضوء شرط الجنابة)) وقال الجمهور : إن هذا الوضوء تعبدي وفيه حكم منها : أن المسلم إذا أراد أن ينام فإن الملائكة تنفر من الخبث وتبتعد عن الأماكن القدرة، فإذا غسل فرجه وتوضأ كان ذلك أقرب للنظافة وأبعد من لعب الشيطان به، وهذا المعنى أكده غير واحد من أهل العلم وشرح الحديث -رحمة الله عليهم-؛ لأن الشرع في هديه العام يدل على تفضيل النظافة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله جميل يحب الجمال)) فكأن المقصود الظاهر: حصول النظافة للمسلم، وإذا نام وهو ملطخ بالأذى في الفرج وكذلك على غير وضوء ولا طهارة، قالوا : إنه يكون أبعد من هذا الخير، فقالوا : كأنه للندب والاستحباب على سبيل الفضيلة لا على سبيل العبادة، أي: أنه يرفع الحدث الأصغر، وهذا القول أوجه، وبناء على القول الذي يقول إن الوضوء قبل الجنابة وضوء شرعي فيرد السؤال : لو أنه توضأ هذا الوضوء ثم أحدث بعده هل ينتقض وضوءه أو لا ينتقض؟ قال الجماهير: إن الوضوء قبل الجنابة لا ينتقض، فلو توضأ ثم مس ذكره أو خرج منه البول أو

الغائط أو الريح لم ينتقض هذا الوضوء، واستدلوا لذلك بحديثنا ففي بعض الروايات: ((توضع وأغسل ذكرك ثم نم)) فلما قال: ((توضع وأغسل ذكرك)) جعل غسل الذكر بعد الوضوء، قالوا: لأن هذا الوضوء لا ينتقض بالحدث الأصغر، وهي المسألة التي يلغز فيها بعض العلماء فيقولون: وضوء لا ينتقض ببول ولا غائط ولا ريح، فإذا سأل سائل وقال: ما هو الوضوء الذي لا ينتقض بالبول ولا الغائط ولا الريح؟ يقولون: وضوء الجنب، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء في لغز هذه المسألة:

قل للفقيه وللمفيد
ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ لا ينقضون
وضوءه مهما تغط أو يزيد

قالوا: هو وضوء الجنب فإنه لا ينتقض بهذا؛ لأن النبي ﷺ قال: ((اغسل ذكرك)) فوق غسل الذكر بعد الوضوء، وقد رُد هذا القول بأن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((توضع وأغسل ذكرك)) المراد منه الوقوع وليس المراد به الترتيب؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب في مثل هذا، فقالوا: إن مراد النبي ﷺ - : أن يقع غسله للذكر ثم بعد ذلك وضوءه، قالوا: دل هذا الحديث على أن السنة لمن أراد أن ينام وعليه الجنابة أن يغسل الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وقال بعض العلماء: بل يكفي أن يغسل الفرج، وحملوا قوله: ((توضع ثم نم)) على أن المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل العضو، وهذا مذهب ضعيف، وجماهير العلماء على أنه لا بد من الأمرين: غسل الفرج وأن المراد بالوضوء: الوضوء الكامل الشرعي، وتؤكد رواية: ((اغسل ذكرك ثم توضع)) وقد جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ثم توضع، وهو يدل على أنه الهدي الكامل وأنه لا بد من الوضوء الكامل، وأن قوله: ((توضع)) ليس المراد به: غسل العضو وحده، كما نص على ذلك جمهور العلماء - رحمة الله عليهم - .

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها حيث إن الجنب خفف عنه في أمر الجنابة ولم يطالب بالغسل مباشرة، وهذا لا شك أن فيه رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم، فلو كان غسل الجنابة يجب على المكلف مباشرة وعلى الفور لحصل في ذلك على الناس مشقة وحصل عليهم بعض الضيق، ولكن الله من رحمته ولطفه وتيسيره على عباده لم يوجب ذلك عليهم على هذا الوجه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله على سعة رحمته وواسع فضله وهو أهل للكرم ﷺ.

الأسئلة :

السؤال : عند إفاضة الماء في غسل الجنابة فهل يجب على المغتسل ذلك سائر جسده أم يكفي

الإفاضة فقط ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما

بعد :

فاختلف العلماء -رحمهم الله- في من اغتسل من الجنابة أو اغتسل الغسل الواجب هل يجب عليه أن يدلك بيده أو لا يجب؟ فجمهور العلماء على أن الواجب أن يصيب الماء ظاهر الجسد وأن الدلك لا يعتبر واجباً إذا غلب على الإنسان أنه قد وصل الماء لظاهر البدن، وذهب الإمام مالك -رحمه الله- وبعض السلف إلى القول بوجوب الدلك، واحتجوا بأن النبي ﷺ - اغتسل بالصاع ولا يمكن للإنسان أن يغتسل بالصاع في مثل جسم النبي ﷺ - وجسده إلا بالدلك، ولذلك قالوا : إنه لا بد منه في الغسل وفي الوضوء، والذي يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ وقوله :

﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ومن صب الماء وأصاب الماء ظاهر بدنه فقد اغتسل وتحقق فيه أنه اغتسل .

أما الدليل الثاني وهو القوي في هذه المسألة والذي احتج به الجمهور فهو: حديث أم سلمة وذلك رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ : ((ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) فقال: ((تفيضين)) ولم يقل : تفيضين وتدلكي فدل على أن الدلك ليس بواجب وأن من عمم بدنه بالماء فقد أجزأه ذلك وصح غسله ووضوءه . والله تعالى أعلم . يستثنى من مسألة الدلك أن يكون الماء قليلاً بحيث يغلب على ظنك أنك لو توضأت به أو اغتسلت أن الماء لا يصل إلا بالدلك، فإذا كان الماء قليلاً ويحتاج إلى إمراره باليد فحينئذ يكون الدلك واجباً لا أصلاً وإنما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا فلا بد من الدلك في هذه الصورة المستثناة ويشمل عليها اغتساله عليه الصلاة والسلام بالصاع وتوضؤه بالمد - والله تعالى أعلم - .

السؤال : هل غسل ما استرسل من شعر المرأة يعتبر واجباً أم يكفيها غسل أصول شعرها ؟

الجواب : بالنسبة لشعر المرأة فقالوا : إن حديث النقض للعلماء فيه وجهان :

بعض العلماء يقول : لما أمرها النبي ﷺ - أن تعتني بالبشرة جعل الشعر تبعاً وليس هو الأصل

الذي يؤمر بغسله فاكفي بغسل ما على العقد أي: بإمرار الماء على ظاهر العقد والظفائر.

والوجه الثاني يقول : هذه رخصة ولذلك يرى بعضهم أن المرأة لا تنقض ظفر الشعر في الجنابة ولكن

تنقضه في الحيض وتنقضه في النفاس لأنه رخصة وهذه الرخصة بسبب أن الجنابة تكثر والحيض لا يكثر

والنفاس لا يكثر فحففوا فيه على سبيل الرخصة، فعلى هذا الوجه لا بد من تعميم الشعر والأصل وما

استرسل يعتبر تابِعاً؛ وبناء عليه فإنها إذا روت أصول شعرها وانساب الماء على ظاهر الشعر فإنه يجزئها ذلك لأنها قد غسلت البشرة وظاهر ما أمر بغسله - والله تعالى أعلم - .

السؤال : ما حكم قراءة القرآن للجنب ؟

الجواب : قراءة القرآن للجنب فيها قولان للعلماء -رحمهم الله- فجمهور أهل العلم على أن الجنب والحائض والنفساء لا يقرأ كل منهم القرآن لأن النبي ﷺ - كان يتكئ في حجر عائشة -رضي الله عنها- فيقرأ القرآن وهي حائض قالت رضي الله عنها : ((كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض)) قالوا : هذا الحديث فيه تنبيه على أن الحائض لا تقرأ القرآن لأنها لو كانت تقرأ القرآن لم يكن لقولها : ((كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض)) لم يكن له فائدة، ولذلك قالوا : تنبيه منها رضي الله عنها وقد كانت من فقهاء الصحابة تنبه على أن الحائض لا تقرأ القرآن وهذا هو مذهب الجمهور، وأكدوا ذلك بقصة عبدالرحمن بن رواحة -رضي الله عنه- لما أجنب مع أمته ثم سألته زوجته أن يقرأ القرآن فذكر أبياتاً من الشعر ظنت أنها قرآن كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه وعلقه، وهذا الأصل أن الجنب لا يقرأ القرآن يؤكد حديث النسائي وذلك : ((أن النبي ﷺ - بال عند سبابة القوم فمر عليه رجل فسلم فتيمم فرد عليه السلام ثم قال : ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) قال العلماء : إذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى وأحرى في الحدث الأكبر وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يقرأ القرآن، جاءت أحاديث ضعيفة منها قوله عليه الصلاة والسلام : ((أما الجنب فلا ولا آية)) وهذا الحديث حديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به لعدم قيام سنده، وأما الذين قالوا بالجواز وهم فقهاء الظاهرية وبعض أهل الحديث فيستدلون بأن النبي ﷺ - كتب كتابه إلى قيصر وفيه إلى عظيم الروم وعظيم الفرس وفيه : ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأرسيين و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ...)) الآية قالوا : فكتب إليهم بهذه الآية ومعلوم أن الكافر في حكم الجنب ومع ذلك لم يمتنع من الكتابة إليهم، وُرد عليهم بأن ذكر القرآن يأتي على وجهين : إما أن يكون على وجه القراءة فهذا هو محل الخلاف، وإما أن يكون على غير وجه القراءة، والكافر لا يكون منه تعبداً على وجه القراءة، ثم إن الذي كتبه النبي ﷺ - بعض آية ولم يكتب آية كاملة ومحل الخلاف إذا قرأ الجنب الآية الكاملة وبعض الآية مرخص فيه كأن يستشهد به أو نحو ذلك لأنه لا يتم به القراءة، ومن هنا قالوا : إن المراد بقراءة الجنب القراءة المعتبرة ولو جئت تشهد بآية فلا تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لمقاطعها اليسيرة، فهذا يغتفر ويذكره الإنسان بدون استعادة، لكن لو أراد أن يقرأ آية كاملة أو آيتين أو

ثلاثاً فإنه حينئذ يستعيد على ظاهر أمر الله - ﷻ - بالاستعاذة لأنها قراءة ففرقوا بين كتابه على وجه القراءة التي يقصد منها التعبد حتى يصلح الحديث دليلاً وبين كونها قراءة بقصد الدعوة؛ ويؤكد هذا أن النبي - ﷺ - قال: ((ويا أهل الكتاب)) والآية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ولذلك قالوا: قوي أن تكون استشهاداً لا قراءة وفرق بين الاستشهاد وبين القراءة فقوي مسلك من قال بالمنع - والله تعالى أعلم - .

السؤال: إذا دخل وقت الصلاة وأنا على جنابة فأتوضأ وضوء الجنابة ثم أغتسل، فهل أتوضأ مرة أخرى للصلاة بعد الغسل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: من اغتسل غسل الجنابة ونوى اندراج الوضوء فإن الغسل يكفيه؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في حديث أم المؤمنين عائشة اغتسل ثم صلى ولم يتوضأ بعد غسله صلوات الله وسلامه عليه، فدل على أن من نوى درج الوضوء تحت اندراج الوضوء تحت الغسل أن ذلك يجزيه - والله تعالى أعلم - .

السؤال: إذا نام الإنسان وقد توضأ بعد أن أجنب فهل إذا قام للغسل يتوضأ ثم يغتسل أم هذا الوضوء غير وضوء الغسل؟

الجواب: هذا الوضوء غير وضوء الغسل ولذلك هناك وضوء لمعاودة الجماع وهناك وضوء من الجنب للأكل وهناك وضوء من الجنب للنوم وكل هذا ليس المراد به أنه متصل بغسل الجنابة وإنما هو منفصل عنه، فمن أراد أن السنة فإنه يتحرى الوضوء مع غسله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.